

مختصر المزني

باب الإحدا د من كتابي العدد القديم والجديد .

قال الشافعي C : ولما [قال A : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحدا د كهو على المتوفى عنها وإن أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجه عليها لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجه بطل القياس قال المزني C : وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه : ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن قال الشافعي C : وإنما الإحدا د في البدن وترك زينة البدن وهوان تدخل على البدن شيئا من غيره زينة أو طيبا يظهر عليها فيدعوا إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وكذلك الدمام [دخل النبي A على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار] قال الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه قال : وفي الثياب زينتان إحداهما جمال اللابسين وتستتر العورة قال الله تعالى : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ عنه وصبغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصا بها أحلها لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج ألا ترى أن النبي A رجم يهوديين زنيا ولا يرمم إلا محصنا